بعضهم فيكون المعنى على هذا قتل معه بعض الربين .

وقوله تعالى فما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا .

أي فما ضعف من بقي منهم كما قرىء ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقتلونكم فيه فان قتلوكم فاقتلوهم بمعنى فان قتلوا بعضكم .

والقول الاول على ان يكون التمام عند قوله قتل وهو أحسن والحديث يدل عليه .

قال الزهري صاح الشيطان يوم أحد قتل محمد فانهزم